او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال
ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم
يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترط علي
فور او غيبه او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو
قال المعلق بمشيئته شئت كارهها بقلبه وقع وقيل
لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئة صبي وصبية وقيل
يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ان يشاء فشاء دربد طلقة لم تطلق
وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل المعلق به
ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او
بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك
والا فيقع قطعا **فصل** قال انت طالق وأشار
بأصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان قال
مع ذلك هكذا طلقتك في صبعين طلقتين وفي ثلاث

ثلاثا فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق
بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به
فالاصح انها لا تحرم عليه بل له الرجعية وتجديد
قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته
الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المنادا لم
تطلق المنادا وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق
بأكل رمانة وعلق بنصفها أكلت رمانة فطلقتان
والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر
كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر
ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او
جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو
قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فاقراره فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)